

أحكام المَوْت بين الطب والإسلام

د. أحمد محمد كنعان

عضو رابطة العلماء السوريين

زميل رابطة تاريخ الطب الإسلامي ISHEM

أستاذ أخلاقيات الطب

الموت (Death) : لغةً هو الوفاة، وهو ما يقابل الحياة، وفي الاصطلاح الشرعي يعرف الموت بأنه خروج الروح من الجسد، أو مفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة تتوقف بعدها كل الأعضاء توقفاً تاماً عن أداء وظائفها، والذي يحدد ذلك هم الأطباء^١.

١ - ظاهرة الموت : إن جميع المخلوقات الحية وغير الحية عرضة للموت أو الهلاك كما عبرت عنه الآية الكريمة في قوله تعالى : **(كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ)** سورة القصص ٨٨ ، وقوله تعالى : **(كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ، وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)** سورة الرحمن ٢٦ - ٢٧ .

والهلاك والفناء في هاتين الآيتين الكريمتين لا يشيران فقط إلى موت المخلوقات الحية، وإنما يشيران كذلك إلى موت المخلوقات غير الحية كذلك، وتؤكد هاتان الآيتان إلى حقيقة كونية وهي أن الكل مآله إلى الموت والفناء آخر المطاف، لا ولا يبقى في الوجود إلا الله عزَّ وجلَّ خالق الوجود، فهو وحده سبحانه المنزه عن الأعراض والتغير والتبدل والتحول، ومنه الموت، وأما ما عداه سبحانه من المخلوقات فكلها عرضة للهلاك .

٢ - دعوى التناسخ :

وهنا حقيقة ينبغي أن ندركها جيداً، وهي أن هلاك المخلوقات لا يعني بالضرورة الفناء أو العدم ، فقد أظهرت المشاهدات الكيميائية والفيزيائية الدقيقة أن الفناء لا يطرأ على شيء من مخلوقات هذا الوجود، وإنما يطرأ عليها التحول والتبدل، وعلى سبيل المثال حين نأكل دجاجة فإن أجسامنا تهضمها وتبدل تركيبها الكيميائي وتحوله إلى مركبات جديدة تناسب تركيب أجسامنا البشرية .

وبالمقابل فإننا حين نموت فإن ذرات أجسادنا تتفرق في الأرض وتعود إلى تراب الذي منه خلقت ابتداءً، ولا تفنى، وإنما تدخل في دورة كونية جديدة فتكون جزءاً من نبات أو حيوان أو مخلوق آخر الله أعلم به !

وهذا غير (التناسخ) الذي تقول به بعض الديانات الوثنية التي تدعي أن الروح بمجرد الموت تنتقل من الإنسان الذي مات لتحل في مخلوق آخر قد يكون حيواناً أو إنساناً أو غيره، وهذا التناسخ اعتقاد فاسدٌ ظاهرٌ البطلان، ولا يقوم على دليل صحيح، بل تنقضه الأدلة كلها، فقد دلَّ الكتاب والسنة على أن الروح مخلوق مستقل عن الجسد، وأن لكل مخلوق حي روحه المستقلة الخاصة به وحده دون سائر المخلوقات، والروح بمجرد الموت تغادر الجسد لتدخل عالم البرزخ الذي لن تخرج منه إلى يوم القيامة كما قال تعالى : **(حتى إذا جاء أحدهم الموتُ قال ربَّ ارجعون * لَعَلِّي أعملُ صالحاً فيما تركتُ ، كلا ، إنها كلمةٌ هو قائلها ومن ورائهم برزخٌ إلى يوم يُبعثون)** سورة المؤمنون ٩٩ و ١٠٠ .

١ - دار الإفتاء المصرية ، الجلسة رقم ٨ ، الدورة ٣٣ بتاريخ ٢٣ نيسان (أبريل) ١٩٩٧ .

وقد دلَّ القرآن الكريم على أن الروح تمسك عند الموت ولا تثبت في مخلوق آخر، كما جاء في قوله تعالى : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ، فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) سورة الزمر ٤٢ .

٣ - لا شيء يفنى ولا شيء يخلق :

وما الجسد إذن إلا قالب تظهر من خلاله تجليات الروح، ومن ثم فهو عرضة للبلبلى والاضمحلال على العكس من الروح الباقية، والله تعالى أعلم .
فالموت والهلاك والفناء لا يعني بالضرورة فناء المواد الأساسية التي تتكون منها أجساد المخلوقات الحية، بل يعني تحول تلك المواد من حال إلى حال، وهذا ما نفهمه من القانون الشهير الذي صاغه الكيميائي الفرنسي <أنطوان لافوازييه>^٢ ، ومؤداه أنه : (لا شيء يُخلق ، ولا شيء يفنى) هذا القانون الذي كثيراً ما يساء فهمه ظناً بأنه ينفي قدرة الله عز وجل على الخلق من العدم، وهذا فهم قاصر لهذا القانون لأنه في الأساس قانون كيميائي صاغه لافوازييه من خلال مشاهداته للتفاعلات الكيميائية التي وجد أن نواتجها تساوي تماماً المواد الأولية التي اشتركت في التفاعل، وقد حلَّ هذا القانون الكثير من غوامض الكيمياء، وكان قفزة هائلة في تطور علم الكيمياء فيما بعد، وهو قانون لا ينفي قدرة الله على الخلق والإفناء، فهذا القانون يعبر عن مسألة أخرى غير مسألة الخلق والحياة والموت التي نتحدث عنها !!

٤ — **حكمة الله في ظاهرة الموت :** الموت سنة من سنن الله في خلقه، فالموت هو النهاية المحتومة لجميع المخلوقات الحية بلا استثناء كما قال تعالى : (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) سورة آل عمران ١٨٥ ، وآيات أخرى عديدة تنطق بهذه الحقيقة .

ولا شك بأن في موت المخلوقات الحية حكمة إلهية بالغة، فلولا الموت لكان في تراكم هذه المخلوقات في الأرض كارثة محققة لأنها تتوالد وتتكاثر، بل إن بعض هذه المخلوقات سريع التوالد جداً كما هي حال الجراثيم والفيروسات وكثير من الحشرات التي تشكل نسبة كبيرة جداً بين المخلوقات الحية، ولولا الموت لتراكت هذه المخلوقات وأدت في غضون أيام معدودات لاختلال التوازن الحيوي على نحو يجعل الحياة في الأرض مستحيلة ! وعلى سبيل المثال لو أن الذباب لا يموت واستمر على هذه الحال شهراً واحداً، فإن أعداده حينئذ تشكل طبقة كثيفة تغطي وجه الأرض كلها، ببحارها وجبالها وسهولها، إلى ارتفاع عشرات الأمتار .. فتأمل !

٥ - معدلات الوفاة :

تتفاوت معدلات الوفيات (Mortality) في البشر ما بين بلد وآخر ، وهذا المعدل يتراوح عالمياً ما بين (٩ — ١٠٠٠/٢٦ نسمة) ويعود هذا التفاوت لأسباب مختلفة، ففي البلدان التي يتدنى فيها مستوى المعيشة وتفقر للخدمات الصحية ترتفع

٢ - أنطوان لورينت لافوازييه (١٧٤٣ — ١٧٩٤) : يعده العلماء أبا الكيمياء الحديثة ، نشر أول كتاب في الكيمياء عام ١٧٨٩ ، اكتشف عنصر الأكسجين ، وأثبت أن أجسام المخلوقات الحية تتركب من نفس العناصر التي تتكون منها المواد غير الحية ، وتخضع مثلها لنفس القوانين ، حوكم (لا فوازييه) من قبل قادة الثورة الفرنسية وأدين وأعدم بالمقصلة بدعوى أن الجمهورية لا تحتاج إلى علماء ! [د .

أحمد نبيل أبو خطوة : موسوعة أبو خطوة لعلوم الأحياء والكيمياء الحيوية ، ص ٧٢٨ . ٧٢٩]

معدلات الوفاة، وفي المقابل ينخفض معدل الوفيات في البلدان التي تعيش حالة من الرخاء الاقتصادي والصحي والاجتماعي .

٦ - معدل وفاة الأطفال (Infant Mortality) :

من المؤشرات الصحية المهمة معرفة مُعدّل وفيات الأطفال خلال السنة الأولى من أعمارهم مقارنة بعدد الولادات الحية، وقد بلغ المعدل العالمي لوفيات الأطفال في أوائل التسعينات من القرن العشرين الميلادي (٧١ وفاة / ألف ولادة) وكلما كان المعدل أقل دل على ارتفاع المستوى الصحي وجودة الخدمات الصحية في المجتمع^٣ .

ويقدر العلماء أن أعداد البشر الذين تعاقبوا على الأرض وطواهم الموت منذ آدم عليه السلام وحتى نهاية القرن العشرين الميلادي يتجاوز (٨ مليارات نسمة) ولا ريب بأن الموت يعد من أشد المحن التي تقع بالناس ، ولهذا سماه القرآن الكريم (مصيبة) فقال تعالى : (إن أنتم ضربتُم في الأرض فأصابتكم مُصيبة الموت .. (الآية) سورة المائدة ١٠٦ ، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم (هادم اللذات) فقال : (أكثرُوا من ذِكْرِ هَادِمِ اللذاتِ ، الموت) ، وذلك لأن الموت هو نهاية الفرصة الثمينة التي أعطيت للإنسان في هذه الحياة الدنيا ليكون من أهل الجنة والنعيم المقيم في الآخرة؛ فالموت يقطع هذه الفرصة ويطوى صفحة أعمال الإنسان إلى غير رجعة ، ويسلمه لمصيره النهائي في الآخرة، وهذا ما يوجب على العبد المؤمن أن يداوم على الطاعات وفعل الخيرات، ولا يغفل عن ذكر الموت الذي قد يأتيه في أية لحظة .

وقد ورد في الصحيح أن من علامات صلاح المرء أن يُختم له بالحُسنى فيأتيه الموت وهو منهمك بالطاعات، وقد أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصفات التي تقي من سوء الخاتمة، وتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، فقال : (إن الصَّدَقَةَ لَتُنْفِي عَضَبَ الرَّبِّ ، وتَدْفَعُ عَنِ مِيتَةِ السُّوءِ)^٤ .

ولا يجوز طلب الموت ولا تمنيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ ، إما محسناً فلعله أن يزدادَ خيراً ، وإما مسيئاً فلعله أن يَسْتَعْتَبَ)^٥ ، وقوله : يستعتب " أي يسترضي الله بالإقلاع والاستغفار، والاستعتاب طلب الإعتاب ، والهزمة للإزالة ، أي يطلب إزالة العتاب، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً : (لا تَمَنَّوْا الموتَ فَإِنَّ هَوْلَ المَطْلَعِ شَدِيدٌ ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عَمْرُ العَبْدِ وَيُرْزَقَهُ اللهُ الإِنَابَةَ)^٦ ،

٧ — القتل شَفَقَةً (Euthanasia) : ويسمى أيضاً القتل رحمةً، ويسمى تيسير الموت، وتعود فكرته إلى فلاسفة اليونان القدماء، وقد أطلق الفيلسوف سقراط على هذا الشكل من الموت اسم (التدبير الذاتي للموت بشرف) وكان سقراط قد تناول السم عن طواعية عندما حكموا عليه بالموت !

³ - The Guinness of Records 1994 , PP 184

^٤ - المستدرك على الصحيحين ٣٥٧/٤ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال الذهبي : صحيح على شرط مسلم . وأخرجه الترمذي ٢٤٦٠ من حديث أبي سعيد ، وقال : حسن . المعجم الأوسط ٦٩٥ ، تاريخ بغداد ٥٠٩٨ .

^٥ - أخرجه الترمذي ٦٠٠ ، من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

^٦ - أخرجه البخاري ٥٢٤١ .

^٧ - أخرجه أحمد ١٤٠٣٧ من حديث جابر رضي الله تعالى عنه .

أما الفيلسوف أفلاطون تلميذ سقراط فقد ذكر في كتابه الشهير (الجمهورية) أن الذين تنقصهم سلامة الأجسام يجب أن يتركوا للموت !

وينسب اصطلاح القتل بدافع الشفقة في العصور الحديثة إلى الفيلسوف الإنكليزي روجيه بيكون (١٢١٤ - ١٢٩٤) الذي ذهب إلى أن (على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة للمرضى ويخففوا آلامهم، وإذا وجدوا أن شفاءهم لا أمل فيه فيجب عليهم أن يهيئوا لهم موتاً هادئاً وسهلاً)

وفي عام ١٨٢٣ عرضت على القضاء الأمريكي أول قضية حول قتل الرحمة ، حين أقدم أب على إغراق أطفاله الثلاثة ليذهبوا - حسب اعتقاده - إلى الجنة مباشرة !

وفي أوائل القرن العشرين الميلادي ظهرت في ألمانيا حركة تنادي بإباحة قتل الرحمة ، وفي عام ١٩٣٠ أنشئت الجمعية الأمريكية لقتل الرحمة (عدلت اسمها في عام ١٩٧٠ إلى جمعية حق الإنسان في الموت) وفي عام ١٩٣٦ أباح بعض أساقفة الكنيسة في الولايات المتحدة قتل الرحمة في حدود معقولة ومقبولة، وفي العام نفسه عقدت الجمعية البريطانية لقتل الرحمة أول اجتماع لها، وقدمت مشروعاً إلى مجلس اللوردات يجعل قتل الرحمة أمراً يبيحه القانون، لكن المجلس رفضه .

وفي عام ١٩٣٩ أصدر الزعيم الألماني النازي (هتلر) أمراً أباح فيه قتل المرضى العقلين والمعتوهين والشيوخ الذين أصيبوا بالخرف !

وفي عام ١٩٦٦ وضعت إحدى المحاكم الأمريكية قانوناً يجرم الطبيب الذي يمارس قتل الرحمة (لأن التعجيل بموت المريض تخليصاً له من آلامه يعد فعلاً معاقباً عليه قانوناً) وفي عام ١٩٧٧ أعطي القانون في ولاية كاليفورنيا الحق لكل شخص أن يحدد موعد موته بأن يكون سهلاً وبلا معاناة !

وفي عام ١٩٧٠ ظهرت في بريطانيا حركة نشطة تنادي بالسماح بقتل الرحمة ، وفي عام ١٩٨٢ تأسست هناك جمعية لتيسير الموت وتسهيله^٨ .

والحديث عن هذا الشكل من الموت غالباً ما يرد عند الحديث عن المريض الميئوس من شفائه، كالمريض بالسرطان في مراحل الأخيرة حين يصل به الألم إلى درجة شديدة لا يطيقها، فتأتي الدعوة لإنهاء حياته بذريعة تخليصه من عذاب المرض وآلامه التي لا تطاق !!

والخلاصة .. لا يجوز تعجيل موت المريض أو إنهاء حياته، بذريعة الشفقة عليه وتخفيف آلامه وعذابه، حتى وإن طلب هو أو أهله تعجيل موته، لأن الله تعالى هو واهب الحياة وهو وحده سبحانه الذي ينتزعها متى شاء وكيفما شاء ، وقد اتفقت القوانين في العالم على حظر هذا الشكل من الموت إلا ما ندر من البلدان التي أباحتها ثم عاد بعضها فمنعته . وكذلك المجالس الشرعية الإسلامية التي ناقشت هذا الضرب من الموت؛ انتهت إلى منعه .

^٨ - نقلناه بتصرف عن : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٤٢ عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ ، مقالة د . بلحاج العربي بن أحمد : الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي ، ص ٦٢ - ٦٧ . وانظر أيضاً المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : السياسة الصحية الأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي ، مقالة د.عصام الشربيني ، قتل الرحمة ، ص ١٧١ وما بعدها ، الكويت ١٩٩٧ .

٨ — مَلِكُ الْمَوْتِ : واسمه (عزرائيل) عليه السلام ومعناه عبد الله^٩ ، وهو الموكَّل بقبض الأرواح، وهو يتوفى أرواح جميع الخلائق حتى البرغوث والبعوضة وكلُّ ذلك بأمر الله تعالى كما ورد في الحديث : (نظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى مَلِكِ الْمَوْتِ عند رأس رجلٍ من الأنصار، فقال له النبيُّ : ارفقْ بصاحبي فإنه مؤمن . فقال ملكُ الموتِ عليه السَّلام : يا محمد طُبْ نفساً وقرَّ عيناً، فإني بكل مؤمن رفيق ، واعلم يا محمد أني لأقبض روح ابن آدم فإذا صرخ صارخ من أهله قمت في الدار ومعى روحه، فقلت : ما هذا الصارخ؟! والله ما ظلمناه، ولا سبقنا أجله، ولا استعجلنا قدره، وما لنا في قبضه من ذنب، فإن ترضوا بما صنع الله تؤجروا، وإن تحزنوا وتسخطوا تأثموا وتؤزروا، ما لكم عندنا من عتبي، وإن لنا عندكم بعد عودة عودة، فالحذر، وما من أهل بيتٍ مَدْر ولا شعر في بَرٍّ ولا بحر إلا وأنا أتصفَّحهم في كل يوم خمسَ مراتٍ، حتى لأنا أعرفُ بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم، والله يا محمد لو أني أردت أن أقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الأمر بقبضها)^{١٠} .

وقد خلق الله عزَّ وجلَّ مع ملك الموت جنداً من الملائكة يعملون بأمره كما ورد في العديد من الآيات ومنها قوله تعالى : (.. ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم أخرجوا أنفسهم .. الآية) سورة الأنعام ٩٣ ، ففي هذه الآية الكريمة إشارة إلى وجود ملائكة أعوان مع ملك الموت، فهو يقبض، والأعوان يعالجون، والله تعالى يُزهق الروح .

٩ - أسباب الموت :

ومن حكمة الله تعالى أنه جعل للموت أسباباً ظاهرة ينسب الناس الموت إليها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن ملك الموت لما وكَّله الله تعالى بقبض الأرواح قال : ربِّ جعلتني أذكر بسوءٍ ويشتمني بنو آدم ، فقال الله تعالى له : إني أجعل للموت عللاً وأسباباً من الأمراض والأسقام ينسبون الموت إليها ، فلا يذكرك أحدٌ إلا بخير)^{١١} ، إلا أن هناك الكثير من حالات الموت التي مازلنا نجهل أسبابها ، ويعزوها الأطباء عادة في تقاريرهم إلى (علة كامنة) دون أن يحددوا ما هي هذه العلة وكأن هذه الحالات تريد أن تقول للناس : إن الموت قدر من أقدار الله تعالى ، فإذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون، سواء كانت بهم علة أم لم تكن بهم علة .. والله في خلقه شؤون .

١٠ — الاحتضار (Agony) : المحتضر هو الشخص الذي دنا أجله وحضرتُه الوفاة ، ويعرف الاحتضار بعلامات تدلُّ عليه ، علماً بأن الوفاة قد تحصل فجأة دون احتضار ، مثل موت الفجاءة والكوارث والحوادث المميتة ، أما في الأحوال العادية فتظهر على المحتضر علامات تنبئ بدنو أجله كما نبين بعد قليل .
ومما لا ريب فيه أن لحظات الاحتضار لحظات عصيبة على المحتضر، وعلى أهله، لأنها آخر لحظات له في هذه الحياة الدنيا، وفيها تظهر على المحتضر أمارات

^٩ - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٩٣/١٤

^{١٠} - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤١٨٨ ، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه .

^{١١} - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن .

عجيبة، و (أظرف الأشياء إفاقة المحتضر عند موته، فإنه ينتبه انتباهاً لا يوصف، ويقلق قلقاً لا يحد، ويتلهف على زمانه الماضي ويود لو ترك والتدارك، ويصدق توبته على مقدار يقينه بالموت، ويكاد يقتل نفسه قبل موتها بالأسف، ولو وجدت ذرة من تلك الأحوال في أوان العافية حصل كل مقصود من العمل بالتقوى، فالعاقل من مثل تلك الساعة وعمل بمقتضى ذلك، فإن لم يتهيأ تصوير ذلك على حقيقته تخايله على قدر ظنه، فإنه يكف كَفَّ الهوى ويبعث الجد . فأما من كانت تلك الساعة نصب عينيه كان كالأسير لها، كما روى عن حبيب العجمي أنه كان إذا أصبح يقول لامراته: إذا متَّ اليوم ففلان يغسلني، وفلان يحملني . وقال معروف لرجل: صلِّ بنا الظهر . فقال: إن صليت بكم الظهر لم أصل بكم العصر . فقال: كأنك تؤمل أن تعيش إلى العصر؟ نعوذ بالله من طول الأمل! وذكر رجلاً رجلاً بين يديه بغية فجعل معروف يقول له: انكر القطن إذا وضعوه على عينيك)^{١٢}

لهذا .. ينبغي أن تكون لحظات الاحتضار حاضرة في أذهان المؤمن حتى لا يغتر بطول الأمل، ويغفل عن الأمانة التي كلفه الله بها، وهي مدار الحياة الدنيا كلها . واحتضار المؤمن يسير طيب، لأنَّ عناية الله تتولاه، والملائكة تتلقاه برفقٍ ولين ويبشرونه في تلك اللحظة الفاصلة بالجنة فيطيب الموت في نفسه ويستبشر برحمة ربِّه، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) سورة النحل ٣٢ .

أما احتضار الكافر فإنه شديد رهيب مفزع، ولهذا سماه القرآن الكريم "سكرة الموت" في قوله تعالى: (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ) سورة ق ١٩، وسماه أيضاً غمرات الموت: (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ ، الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ) سورة الأنعام ٩٣ ، ويا لها من صورة رهيبية مفزعة حين يطلب من الإنسان أن يخرج نفسه بنفسه، وأن يزهق روحه بيديه، ومتى؟ في اللحظة التي يرى فيها مقعده من النار، ومن ورائه الملائكة يحثونه ويستعجلونه: (وَلَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ * ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ) سورة الأنفال ٥٠ - ٥١ .

وبما أن الاحتضار يشكل جرس الإنذار الأخير فينبغي لمن أيقن بقرب أجله أن يحسن الظنَّ بالله تعالى ، ويرجو رحمته ومغفرته وعفوه زيادة عما كان يفعل وهو في حال الصحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله تعالى)^{١٣} .

وعلى المحتضر ومن في حكمه أن يجتهد في التوبة قبل أن تصل الروح إلى الحلقوم ، لقوله تعالى: (وليس التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارٌ) سورة النساء ١٨ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرَغْ) ١٤ ، أي ما لم يصل إلى لرمق الأخير .

^{١٢} - ابن الجوزي: صيد الخاطر، ص ١٨٣ .

^{١٣} - رواه مسلم ٥١٢٤ واللفظ له من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ، وأحمد ١٣٦١١ .

^{١٤} - أخرجه الترمذي ٥٤٧/٥ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وقال: حديث حسن غريب .

ويوصى المحتضر بأداء الحقوق التي عليه لأصحابها، ويندب له أن يوصي بشيء من تركته لأقربائه الذين لا يرثون منه تطيباً لخواطرهم عملاً بقوله تعالى : **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)** سورة البقرة ١٨٠ ، ويوصي أهله باتباع ما جرت به السنة في تجهيز الميت ودفنه ، واجتناب البدع .

وينبغي لمن كان عند المحتضر من أهله أو الطبيب أو الممرض أو غيره أن يظهره أمامه التجلد والصبر، وأن يذكره بالله تعالى ويلقنوه الشهادتين (لا إله إلا الله محمد رسول الله) جهراً وهو يسمع لتكون آخر كلامه، ولا يقال له ذلك بصيغة الأمر "قل" ولا يلح عليه بقولها، مخافة أن يضجر فيأتي بكلام غير جائز، فإذا قالها لا يعيدها عليه الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها .. وإذا ما صدرت عن المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره، ويعامل معاملة المسلمين^{١٥} .

ويندب قراءة سورة (يس) على مسمع من المحتضر والإكثار من ذكر الله تعالى، والدعاء له بتسهيل الأمر الذي هو فيه، وأن يعينوه ليحسن الظن بربه ويطمعوه برحمته، ويسن بلُّ حلق المحتضر بماء أو شراب، وتندية شفثيه بقطنه ، لأنه ربما ينشف حلقه من شدة ما نزل به فيعجز عن النطق بالشهادة، وعند شخوص بصره إلى السماء يوجه نحو القبلة، وعندما يستيقن الحاضرون من موته تغمض عيناه، ويندب الدعاء له في هذه اللحظة، ثم يشدُّ لحبيه بعصابة عريضة تشد من تحت فكيه وتربط فوق رأسه حتى لا يقبح منظرها إذا بردت جثته، ويلين مفاصله ويرد ذراعيه إلى عضديه ثم يمدهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يمدها ويرد فخذه إلى بطنه وساقيه إلى فخذه ثم يمدهم^{١٦} ، ويقول : **(باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله)**^{١٧}

ويجوز كشف وجه الميت وتقبيله والبكاء عليه بكاءً خالياً من الصراخ والنواح، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها : **(أن النبي دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فكشف عن وجهه ، ثم أكبَّ عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه)**^{١٨} ، ولا شيء على من غلبه البكاء بصوت إذا لم يقدر على رده، ومثله حزن القلب، ويحرم الندب والنواح وشق الجيب ولطم الخد وما شابه ذلك من علامات التسخط على قضاء الله تعالى وقدره^{١٩} ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **(ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)**^{٢٠} .

ولابد هنا من التنبيه إلى أن التعدي على المحتضر بإنهاء حياته يوجب القصاص على المعتدي لأنه أزهق روح شخص لا يُعدُّ شرعاً في زمرة الأموات ،

^{١٥} - المغني ٣٠٣/١ ، ونهاية المحتاج ٤٢٨/٢ ، الفتاوى الهندية ١٥٤/١ ، وغاية المنتهي ٢٢٨/١ ، ومختصر المزني ١٩٩/١ .

^{١٦} - الفتاوى الهندية ١٥٤/١ ، ومختصر الخليل ٣٧/١ .

^{١٧} - أخرجه الترمذي ٩٦٧ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

^{١٨} - أخرجه البخاري (فتح الباري ١٦٦/٣) ومسلم ٩٩/١ ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه .

^{١٩} - ابن عابدين ٥٧٥/١ ، بدائع الصنائع ٣٠١/١ ، مواهب الجليل ٢٠٨/٢ ، ٢٢٣ ، الشرح الصغير ٥٤٨/١ روضة الطالبين ١٠١/٢ ،

المغني ٤٦١/٢ .

^{٢٠} - أخرجه البخاري ١٢١٤ ، ومسلم ١٤٨ ، والنسائي ١٨٣٧ ، وأحمد في مسنده ٣٤٧٦ والترمذي ٩٢٠ وابن ماجه ١٥٧٣ .

حتى وإن لم يبق بينه وبين الموت إلا نفسٌ واحد^{٢١} ، وقد ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى أن : (من قَرَّبَتْ نَفْسُهُ مِنَ الزَّهْوَقِ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْتِ نَفْسٌ وَاحِدٌ ، فَمَاتَ لَهُ مِيتٌ بِرِثَتِهِ ، وَقَاتِلُهُ قَاتِلُ نَفْسٍ)^{٢٢} ، أي إذا مات قريبه قبله بنفس واحد فإن الذي مات أخيراً يرث الأول ، كما أن الذي يقتل من بقي له نفس واحد يعد قاتلاً .

١١ — علامات الموت : لم يرد في القرآن الكريم تعريفٌ صريحٌ للموت، وإنما ورد وصف للحظات الأخيرة قبيل الموت ، أو ما يعرف بالنزع الأخير، وذلك في قوله تعالى : (كَلِمَاتٍ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَالتَّفْتَتِ السَّاقِ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقِ) سورة القيامة ٢٦ - ٣٠ ، ولم تتعرَّض السنة النبوية المطهرة لتعريف الموت أيضاً، وقد حاول الفقهاء تعريف الموت بناءً على المعارف التي كانت سائدة في زمن كلٍّ منهم، فذكروا منها : (انقطاع التنفس، عدم نبض العرق، سكون الحركة، استرخاء الأطراف، شخوص البصر وعدم انقباض العين، اعوجاج الأنف، انفراج الشفتين، انخساف الصدغين، امتداد جلدة الوجه فلا يرى فيها تغضن ، انشمار الخصيتين للأعلى مع تدلي الجلدة ، برودة البدن)^{٢٣} .

وهذه العلامات لا تدلُّ يقيناً على الموت ، ولهذا السبب فقد تشخص الوفاة خطأ في بعض الحالات ، وقد سجَّل التاريخ حالات متفرقة ظنَّ الناسُ فيها أنَّ الشخص قد توفى وهو في الحقيقة حي ، ولهذا رأى بعض الفقهاء التريث بتجهيز الميت ودفنه حتى يتيقن موته ، ومن ذلك ما ذكره الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى فقال : (وإن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبُع، أو ترَدَى من جبل، انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته)^{٢٤} ، وذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى : (فَإِنْ شَكَّ بِالْأَلَى يَكُونُ بِهِ عَلَةً ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِهِ سَكْتَةً ، أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ فِرْعَ أَوْ غَيْرِهِ ، أَخَّرَ إِلَى الْيَقِينِ بِتَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ وَغَيْرِهِ)^{٢٥} .

وقد أفادت دراسة أجريت في بريطانيا وشملت حالات وفاة خلال ٢٢ سنة ، فتبين أن (٢١٧٥ شخصاً) قد دفنوا أحياء ، أي كان موتهم ظاهرياً فقط ، وفي هولندا أنقذت جمعية خيرية حياة (٩٩٠ شخصاً) خلال ٢٥ سنة كان يفترض أن يدفنوا وهم أحياء ظناً بأنهم ميتين ، كما أن جمعية مماثلة في ألمانيا وفي غضون خمس سنوات فقط أنقذت (١٠٧ أشخاص) كانوا على وشك أن يواجهوا المصير ذاته^{٢٦} .

وقد كشف الطب الحديث أن ظاهرة الموت في الأحوال العادية تمر ثلاث

مراحل :

٢١ - مجلة الحقوق ، العدد ٢ ، ١٩٨١ م ، مقالة د. أحمد شرف الدين : الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي ، ص ١٠٦ .

٢٢ - المحلى ٥١٨/٧ .

٢٣ - فتح القدير ٦٨/٢ ، ابن عابدين ١٨٩/٢ ، المغني ٣٣٧/٢٢ ، مغني المحتاج ٣٣٢/١ ، كشاف القناع ٨٤/٢ .

٢٤ - المغني ٣٣٧/٢ .

٢٥ - روضة الطالبين ٩٨/٢ .

٢٦ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٤٢ ، ص ٢٩ ، مقالة د . بلحاج العربي بن أحمد : الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه

(١) المرحلة الأولى : تبدأ بتوقف القلب والتنفس .

(٢) المرحلة الثانية : توقف الدورة الدموية .

(٣) المحلة الثالثة : انقطاع ورود الأكسجين إلى الأعضاء ، وفي هذه المرحلة يبدأ سريان الموت في الأعضاء بالتدريج ، وأول الأعضاء التي تموت هي الجملة العصبية (المخ ، المخيخ ، جذع الدماغ) التي تموت في غضون دقائق معدودات من توقف ورود الأكسجين إليها ، ثم يسري الموت لبقية الأعضاء على مراحل تتفاوت من عضو إلى عضو حتى تموت جميع خلايا البدن (الموت الخلوي) وهي المرحلة الختامية من مراحل الموت .

ونظراً لأن علامات الموت قد تلتبس ببعض الحالات الأخرى ، كالإغماء مثلاً ، فإن الأصل أن يترك إعلان الوفاة للأطباء لأنهم أعلم من غيرهم بعلامات الموت ، وهذا ما انتهت إليه (ندوة الحياة الإنسانية) التي عقدت في الكويت يوم الثلاثاء ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ (١٥ كانون الثاني ، يناير ١٩٨٥ م) وجاء في توصياتها: (إن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمراً طبياً ، يبني الفقهاء بمقتضاه أحكامهم الشرعية)^{٢٧} ، فإذا وُجِدَ الطبيبُ ترك له التقرير بوفاة الشخص، وهذا هو الإجراء المتبع اليوم في مختلف القوانين الطبية التي تقيد التصريح بالدفن وشهادة الوفاة بالتقرير الطبي الصادر عن طبيب .

فإذا لم يكن هناك طبيب وقت الوفاة وأمكن الانتظار ريثما يحضر وجب الانتظار ليكشف على الجثة ويتيقن من الوفاة ، أما إذا خيف على الجثة من الفساد ، أو كانت الوفاة في مكان ناءٍ أو منقطع ليس فيه أطباء ، فيمكن حينئذٍ تحرير تقرير الوفاة استناداً على العلامات المعروفة من توقف القلب والتنفس ونحوه ، كما ذكرنا

١٢ - تحديد زمن الوفاة :

لتحديد زمن الوفاة أهمية كبيرة في كثير من المسائل الشرعية والقانونية ، مثل الإرث والوصية والعقود والعدة وغيرها من المسائل المتعلقة بالوفاة ، ولهذا يجب تسجيل زمن الوفاة بدقة (بالدقيقة ، والساعة ، واليوم ، والشهر ، والسنة) مع تحديد مكان الوفاة ، وفي أغلب الحالات يسهل معرفة زمن الوفاة من خلال العلامات التي ذكرناها ، وبخاصة منها توقف القلب والتنفس ، لكن في بعض الظروف الخاصة قد يتعذر تحديد زمن الوفاة بدقة ، كما هي الحال في الكوارث الجماعية ، والحالات الجنائية ، والوفاة في مكان منقطع عن الناس ، ففي هذه الحالات يمكن تحديد زمن الوفاة من خلال تتبع العلامات الرُمِّيَّة (Saprophytic Signs) أي علامات التحلل التي تظهر على الجثة شيئاً فشيئاً بعد الوفاة ، ويرجع في هذا للأطباء ، ولاسيما منهم المختصين بالطب الشرعي إذا أمكن ، لأنهم أعلم بهذه العلامات وأقدر على تحديد زمن الوفاة بدقة ويعد الطبيب الشرعي الألماني لي جوف (Lee Goff) من أكثر الأطباء الذين اهتموا بمسألة تحديد زمن الوفاة بدقة علمية فائقة ، فقد أمضى هذا العالم الصبور معظم سنوات حياته وهو يراقب جثث الموتى وما يطرأ عليها من تغيرات مع مرور الزمن ، وقد جرب ذلك وراقبه في شتى الأحوال الجوية والبيئية والمناخية ، وتوصل من ذلك إلى ثروة علمية هائلة تشكل مرجعاً موثقاً للتحقيق في

^{٢٧} - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : الحياة الإنسانية ، بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص ٦٧٧ ، الكويت ١٩٨٥

أسباب الموت وتحديد زمن الوفاة ، ومن أغرب ما اكتشفه هذا العالم أن هناك أكثر من (٥٠٠ نوع) من الحشرات التي تتعاقب على تحليل الجثة والتهامها، وأولها الذباب الأزرق، ثم الذباب المنزلي العادي ، فذباب اللحم ، فذباب الجبن ، فالسوس ، وأخيراً خنافس الشحم وأنواع من العناكب والدبابير والنمل ، وقد توصل هذا العالم بهذه الطريقة إلى تحديد دقيق لزمن الوفاة في شتى الظروف، مما يساعد رجال الشرطة والمحققين والأطباء الشرعيين في معرفة ملابسات الموت ، وزمن وقوعه ، بحسب نوع الحشرات التي توجد على الجثة حين اكتشافها^{٢٨} .

١٣ - شهادة الوفاة :

وهي بمثابة تقرير طبي يحرره الطبيب بعد أن يتيقن من حصول الوفاة فعلاً، وبعد أن يعرف الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي أدت للوفاة ، ولا يجوز للطبيب إصدار شهادة وفاة لميت لم يشهد وفاته ، ولا لمن لم يفحص جثته ولم يعرف أسباب وفاته ، وفي حالات الوفاة التي لا يتمكن الطبيب من تحديد أسبابها ، أو يشتبه أن تكون الوفاة فيها قد حصلت لأسباب جنائية ، يجب على الطبيب إعلام السلطات المختصة لعرض الحالة على الطب الشرعي من أجل تحديد أسباب الوفاة الحقيقية بصورة يقينية ، وذلك صيانةً لحقوق العباد ، لأن شهادة الوفاة تترتب عليها حقوق عديدة للميت وللذين لهم علاقة به أو بحالة الوفاة نفسها .

١٤ - تجهيز الميت وتغسيه :

إن تجهيز الميت وتغسيه فرض كفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين لأن ستر الإنسان واجب في الحياة فهو واجب كذلك بالتكفين في الممات ، ويندب الإسراع بتجهيز الميت إذا تيقن موته ، ويستثنى من هذا من مات فجأة أو بهدم أو غرق فيجب تأخيرها حتى يتحقق من موته ، وكذلك من مات بجريمة أو في ظروف مشتبها فإنه يؤخر حتى يكشف على جثته من قبل الطبيب الشرعي للتحقق من أسباب وفاته .
والواجب في غسل الميت مرة واحدة ، ويستحب أن يغسل ثلاثاً بالماء والسدر أو ما يقوم مقامهما ، ويجعل في الأخيرة كافوراً أو غيره من الطيب إن أمكن ، والأصل أن يغسل الرجال الرجال وأن تغسل النساء النساء ، وإذا مات رجل بين نسوة أجنبيات ولم توجد بينهن امرأة من محارمه ، أو ماتت امرأة بين رجال أجنبيات ولم يوجد بينهم محرم لها اكتفى بالنميم ، ولا خلاف بين الفقهاء أن للمرأة تغسيل زوجها إذا كانت ما تزال على عصمته قبل موته ، وذهب الحنفية في الأصح وهو رواية عن أحمد إلى أنه ليس للزوج أن يغسلها لأن الموت فرقة تبيح له أن يتزوج أختها ، أو تبيح له أن يتزوج أربعاً سواها ، ولهذا فقد حرمت الفرقة النظر واللمس كما هي الحال في الطلاق^{٢٩} ، ويرى المالكية والشافعية وهو المشهور عند الحنابلة أنه يجوز للزوج تغسيل زوجته إن هو أراد .

١٥ - الموت شهادة :

^{٢٨} - بتصرف عن : الاقتصادية (السعودية) يوم الثلاثاء ٢٠/٣/٢٠٠١ .

^{٢٩} - ابن عابدين ١/٥٧٥ ، بدائع الصنائع ١/٣٠٥ ، الفتاوى ١/١٦٠ ، المغني ٢/٥٢٤ .

شَهِيدُ الْحَرْبِ لَا يُغَسَّلُ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِي حُكْمِ الشَّهِيدِ كَالْمَبْطُونِ وَالْمَطْعُونِ وَالْغَرِيقِ وَصَاحِبِ الْهَدْمِ وَالنَّفْسَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّا وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي السَّنَةِ فَيُغَسَّلُونَ وَإِنْ وَرَدَ فِيهِمْ لَفْظُ الشَّهَادَةِ^{٣٠} .

وإذا ما خرج الجنين حياً، أو حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك من مظاهر الحياة، ثم مات فإنه يغسل . ويرى جمهور الفقهاء عدم تغسيل الجنين الذي لم يبلغ أربعة أشهر من عمره داخل الرحم ولم يتبين خلقه .

١٦ — جنازة الميت : إن حمل الجنازة فرض على الكفاية وتشيعها سنة ، وينبغي لمن تبع جنازة أن يطيل الصَّمتَ ، ويكره للمشيعين رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرهما .. ويندب لمن تبع الجنازة ألا يرجع حتى يصلي عليها ، ويشترط للصلاة على الجنازة ما يشترط للصلاة من طهارة ، فإذا دفن يستحب المكوث عند قبره مدة يدعو فيها للميت .

١٧ - دفن الميت :

إن أفضل مكان لدفن الميت هو المقبرة المخصصة لذلك ، ويكره الدفن في الدار ولو كان الميت صغيراً ، ويحرم الدفن في المسجد عند الحنابلة ويرى المالكية كراهته ، وانفقوا على أن الشهيد يستحب أن يدفن حيث قُتل ، ويدفن بثيابه ، وأجازوا جمع الأقارب في مقبرة واحدة ، ولا يدفن أكثر من واحد في القبر الواحد إلا لضرورة، ويوضع الميت في قبره على شقه الأيمن متوجهاً للقبلة ، ويستحب تغطية القبر بساتر من قماش حين الدفن ، لأنه ربما ينكشف عند الاضطجاع فيظهر ما يستحب إخفاؤه ويقول واضعه : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله e ، ويحل عقده ، ويسوي اللبن على اللحد ، وتسد الفرج بالمدر والقصب أو غير ذلك كيلا ينزل التراب على الميت ، ويكره الدفن في تابوت إلا عند الحاجة كرخاوة الأرض .

وإذا دعت الحاجة لدفن الميت في صندوق خشبي جاز وقد صدر بهذا الشأن عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته (٨) المنعقدة في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ القرار (٥) الذي جاء فيه: (إن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حراماً ، وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً ، ما لم تدع حاجة ، فحينئذ لا بأس به)^{٣١} .

١٨ - نقل الميت :

الأصل عند جمهور الفقهاء دفن الميت في مقبرة البلدة التي توفي فيها، وذهب أكثر الفقهاء إلى جواز نقله إلى مكان آخر إن كان النقل لغرض صحيح، ومن ذلك نقله إلى مكان قريب من أهله لما يحتمل من زيارتهم له والدعاء والاستغفار له والترحم عليه، ونقله من بلد غير مسلم إلى بلد مسلم ولو كان في البلد الأول مقبرة للمسلمين، ويشترط أن لا يؤخر دفنه أكثر مما ينبغي حتى لا تتحلل جثته أن تتعفن . وكذلك بعد الدفن لا يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر إلا لغرض صحيح ، كأن يكون قد دفن في مقبرة غير المسلمين فينقل ليدفن في مقبرة المسلمين ، وقد يكون نقل الميت واجباً إذا كان سيتعرض في المكان الذي دفن فيه للامتهان أو إلى ما

^{٣٠} - بدائع الصنائع ١/٣٢٢ ، المدونة ١/١٨٤ ، مواهب الجليل ٢/٢٤٨ ، روضة الطالبين ٢/١١٩ ، المغني ٢/٥٣٦ .

^{٣١} - رابطة العالم الإسلامي : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م ، ص ١٧٤ .

يسيء لحرمة ، وينبغي أن تتخذ الاحتياطات لدى نقله حتى لا تنفجر جثته أو تتفتت^{٣٢}

١٩ - نبش القبر على الميت :

أجاز الفقهاء نبش القبر على الميت إذا دعت ضرورة معتبرة لهذا النبش^{٣٣} ، فإذا دفن من غير غسل فقد ذهب الجمهور إلى أنه ينبش ويغسل، إلا أن يخاف عليه التفسخ فيترك، إلا الحنفية وهو قول عند الشافعية : إنه لا ينبش، لأن النبش مثله وقد نهي عنها، أما إذا دُفن قبل الصلاة عليه فيصلى على القبر دون نبش، وأجازوا النبش لغير ذلك من الأغراض إن كانت أغراضاً صحيحة كما لو ظهر بعد الدفن أن الوفاة وقعت بفعل جنائي فيجوز نبش القبر واستخراج الجثة للتشريح ومعرفة أسباب الوفاة .. وغير هذا من الأغراض المعتبرة شرعاً .. وإذا وجدت أطراف ميت أو بعض بدنه كفنت ودفنت ولا حاجة للغسل والصلاة عليها .

أما نبش القبر بقصد السرقة ، وهي حالات ليست بالنادرة ، فقد ذهب الجمهور إلى أن من نبش قبراً بهذا القصد فهو سارق وتجرى عليه أحكام السارقين إذا بلغ ما يسرقه نصاب السرقة وذهب أبو حنيفة أنه لا تقطع يد النباش لأن القطع شرع للزجر والردع في المال الذي يرغب الناس فيه ، أما أكفان الميت فينفر منها الناس فلا يشرع فيه القطع^{٣٤} .

٢٠ - التعزية :

مستحبة للمسلم في كل مصاب وبخاصة في الموت لأنه من أعظم المصائب تأثيراً في النفس ، وجمهور الفقهاء على أن مدتها ثلاثة أيام ، وأن تكون بعد الدفن لأن أهل الميت يكونون مشغولين بتجهيز الميت ، ولأن وحشتهم بعد دفنه تكون أشد فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية .

٢١ - الوفيات الجماعية :

ليس من النادر أن يموت عدة أشخاص في حادثة واحدة كالغرق وحوادث السيارات ونحوها، ولم يعلم أيهم مات قبل الآخر، فلا يرث بعضهم من بعض، بل توزع تركة كل منهم على ورثته الأحياء .

٢٢ - زيارة القبور :

مندوبة للرجال ، واستحسنها بعضهم للنساء ، لعموم قول النبي e : ((إني كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تُذكركم بالآخرة))^{٣٥} ، لأن زيارة القبور تذكر بالموت وترقق القلب ، وتشعر المرء بقيمة الحياة وأن عليه أن يقدم فيها العمل الصالح لأنه صائر إلى الموت مهما طال به العمر !

٢٣ - عودة الحياة بعد الموت :

٣٢ - حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ٢/٢٣٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٥/٣٠٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٢/٣٨٩ ،

٣٣ - حاشية ابن عابدين ١/٦٠٢ ، مغني المحتاج ١/٣٦٦ ، المغني لابن قدامة ٢/٥٥٢ ، المجموع للنووي ٥/٣٠٣ .

٣٤ - فتح القدير ٥/١٣٧ ، الدسوقي ٤/٣٤٠ ، مغني المحتاج ٤/١٩٦ ، كشاف القناع ٦/١٣٨ .

٣٥ - أخرجه مسلم ١٦٢٣ ، وأحمد ١١٧٣ ، والترمذي ٩٧٤ وابن ماجه ١٥٦٠ .

إذا تيقن موت الإنسان فلا يمكن لأحد — غير خالقه — أن يعيده إلى الحياة الدنيا ثانية مهما أوتي من علم وقوة، وفي هذا يقول الله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى) سورة يس ١٢ ، وقد أورد القرآن الكريم قصص أناس عادوا للحياة بعد الموت على سبيل المعجزة ، ومن ذلك :

(١) قصة الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ، قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ) سورة البقرة ٢٥٩ .

(٢) قصة (الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمَ اللَّهُ مَوْتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) سورة البقرة ٢٤٣ .

(٣) قصة إحياء الموتى على يدي نبي الله عيسى عليه السلام (.. وأحيى الموتى بإذن الله) سورة آل عمران ٤٩ .

وفي هذا القصص القرآني بيان لطلاقة القدرة الإلهية في قضية الحياة والموت ، فإن كانت سنة الله في خلقه قد قضت أن الذي يموت لا تعود له الحياة في هذه الدنيا ، وأن إعادة الحياة ليست في مقدور المخلوقين فإن هذه السنّة لا تسري على الخالق سبحانه ، لأنه كما أوجد الحياة من عَدَم فإنه سبحانه قادر أن يعيد الحياة لمن فقدتها ((وما كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ)) سورة فاطر ٤٤ .

وأما العودة إلى الحياة يوم القيامة فهذه مسألة أخرى تختلف عن العودة إلى الحياة مرة أخرى في هذه الدنيا ، فإن بعث البشر يوم القيامة أمر لا ريب فيه وفي هذا يقول الله تعالى : ((ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ)) سورة المؤمنون ١٥-١٦

٢٤ - الجثة (Cadaver) :

هي جسد الميت ، وقد نص الفقهاء على طهارة الإنسان حياً وميتاً ، واتفقوا على حرمة الجثة وعدم جواز الاعتداء عليها أو العبث بها أو إهانتها أو التمثيل بها^{٣٦}، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : (كسِرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ ككسره حياً)^{٣٧} ، وحرّموا كذلك بيع الجثث والأعضاء صيانة لها من أن تكون موضعاً للمتاجرة^{٣٨} . ولا يفوتنا أن ننبيه هنا إلى شكل غير نادر من أشكال الاعتداء على جثث الموتى، وهو وطء الأموات ومجامعتهم، وهو حرام لا ريب فيه، بل هو أشد حرمة من الزنا بالأحياء .

وهناك شكل آخر من أشكال الاعتداء على الميت وهو سرقة بعض أعضائه ، إما بهدف تعليمي ، وإما بهدف زراعتها في شخص مريض محتاج لها ، وكلا العاملين غير جائز لأن فيه انتهاكاً لحرمة الميت ، إلا إذا أذن الميت بذلك قبل وفاته ، أو أذن أولياؤه إذنًا شرعياً معتبراً .

^{٣٦} - انظر نص الفتوى (رقم ٤٧) الصادرة عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في ١٣/٨/١٣٩٦هـ .

^{٣٧} - أخرجه أبو داود ٢٧٩٢ ، وأحمد ٢٣١٧٢ ، وابن ماجه ١٦٠٥ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ : (كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي ، تعني - عائشة رضي الله عنها - في الإثم) وقد حسّنه السيوطي في الجامع الصغير ،

ج ٤ .

^{٣٨} - مجلة الحقوق ، العدد ١ ، الكويت ١٩٨٧م ، مقالة د. محمد نعيم ياسين : حكم بيع الأعضاء الآدمية ، ص ٢٤٥

وحرمة الميت لا تنفي إجراء بعض الممارسات المشروعة على جثته إذا ما دعت ضرورة شرعية لذلك ، وقد أجاز الفقهاء تحنيط الجثة (Mummification) وتشريحها بشروط .

٢٥ - ما يتبقى من الجسد بعد الموت :

إذا مات ابن آدم تحل جسده كله وعاد تراباً إلا الفقرة الأخيرة من العصعص (Coccyx) أي آخر فقرة في أسفل العمود الفقري، وهي تسمى عجب الذنب، فإنها لا تقنى ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : (ليس من الإنسان شيء إلا يبلى ، إلا عظماً واحداً وهو عَجْبُ الذَّنْبِ ، ومنه يُرَكَّبُ الخُلُقُ يومَ القيامةِ) ^{٣٩} ، وفي رواية : (منه خُلِقَ وفيه يُرَكَّبُ) .

^{٣٩} - أخرجه البخاري ٤٥٥٤ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، ومسلم ٥٢٥٣ ، وابن ماجه ٤٢٥٦ ، وأحمد ١٠٠٧٢ .

